AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

التحرش الجنسي في القانون العراقي و المصري

Sexual harassment in Iraqi and Egyptian law

م. د. محمد عبد الكريم العزاوي
جامعة الفراهيدي / كلية القانون
Teacher Dr Mohammed Abdul Kareem Al-Azzawi
Mohamedalazzawi03@gmail.com

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

الملخص : يتناول هذا البحث جريمة التحرش الجنسي من منظور القانون العراقي والمصري، موضحاً أوجه التشابه والاختلاف بينهما في تعريف الجريمة، أركانها، والعقوبات المقررة لها. في القانون العراقي، لم يتم التعرض لمصطلح "التحرش الجنسي" بشكل صريح في النصوص القديمة، بل تم تضمينه ضمن جرائم خدش الحياء أو الفعل الفاضح، حتى صدور قانون مناهضة العنف الأسري ومشاريع التعديلات الحديثة. أما في القانون المصري، فقد شهد تطورًا ملحوظًا خاصة بعد تعديل قانون العقوبات في عام ٢٠١٤ لتجريم التحرش بشكل مباشر، وتحديد صيغ واضحة تشمل اللفظ، الإشارة، أو الفعل، مع تشديد العقوبات عند توافر ظروف مشددة. يُسلّط البحث الضوء على الأساس القانوني للجريمة، وتفسير القضاء لكل من المصطلحين في البلدين، ومدى فاعلية النصوص الحالية في حماية الضحايا، خصوصًا النساء والفئات الضعيفة. ويناقش كذلك التحديات التي تواجه عملية إثبات الجريمة من حيث الدليل، وضرورة التوعية المجتمعية إلى جانب تحديث القوانين.

لا يوجد نص صريح في قانون العقوبات العراقي يجرم التحرش الجنسي بلفظه، ولكنه يُعالج ضمن "الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة " ، و يلاحظ أن النصوص العقابية في القانون العراقي تتعامل مع حماية العرض بثلاث مستويات، تبدأ من جريمة الاغتصاب وصولًا إلى التحرش، مع تفاوت في درجة العقوبة . اما في مصر يعاقب القانون المصري على التحرش الجنسي بشتى صوره، بما في ذلك اللفظي والجسدي ، وبشكل عام كلا القانونين يهدفان إلى حماية الأفراد من التحرش الجنسي، لكن القانون المصري أكثر تفصيلاً في تجريم الأفعال وتحديد العقوبات ، يواجه تطبيق قوانين التحرش في كلا البلدين تحديات، مثل صعوبة الإثبات ونقص الوعي القانوني ، وهناك حاجة إلى توعية مجتمعية واسعة وتعزيز تطبيق القانون لضمان حماية الأفراد من التحرش ومنع وقوعه .

الكلمات المفتاحية: التحرش الجنسي – القانون العراقي – القانون المصري – العقوبة – حماية الضحايا

Abstract This research examines the crime of sexual harassment from the perspective of Iraqi and Egyptian law, highlighting the similarities and differences in the definition of the crime, its elements, and the penalties prescribed for it. In Iraqi law, the term "sexual harassment" was not explicitly addressed in older texts; rather, it was included among

crimes of indecency or indecent acts, until the issuance of the Anti-Domestic Violence Law and recent draft amendments. Egyptian law, however, has witnessed significant development, particularly after the 2014 amendment to the Penal Code to directly criminalize harassment, defining clear formulations that include verbal, gesture, or action, with harsher penalties in the presence of aggravating circumstances.
The research highlights the legal basis of the crime, the judicial interpretation of both terms in both countries, and the effectiveness of current texts in protecting victims, particularly women and vulnerable groups. It also discusses the challenges facing the process of proving the crime through evidence, the need for community awareness, and the need to update laws. There is no explicit text in the Iraqi Penal Code that criminalizes sexual harassment, but it is considered a "crime against public morals and decency." It is worth noting that Iraqi penal codes address the protection of honor at three levels, ranging from rape to harassment, with varying degrees of punishment .In Egypt, Egyptian law punishes sexual harassment in all its forms, including verbal and physical. In general, both laws aim to protect individuals from sexual harassment, but Egyptian law is more detailed in criminalizing acts and setting penalties. The implementation of harassment laws in both countries faces challenges, such as difficulty in proof and a lack of legal awareness. There is a need for broad community awareness and enhanced law enforcement to ensure the protection of individuals from harassment and prevent its occurrence.

Keyword : Sexual Harassment -Iraqi Law -Egyptian Law -Punishment -Victim Protection

المقدمة : العرض هو أغلى وأثمن ما يملكه الإنسان على مدار حياته فتعد حمايته من الحقوق الأساسية للأفراد ولذلك يتولى المشرع حمايته من خلال تجريم السلوكيات التي تمس به فجرم المشرع الإغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح المخل بالحياء وكل ما يمس الأخلاق والآداب العامة ومن هذه السلوكيات التي تمس وتنتهك عرض الإنسان هو موضوع دراستنا وهو جريمة التحرش الجنسي التي ذهبت أغلب التشريعات الى تجريمها والنص عليها في قوانينها سواء كان ذلك في قانون العمل أو في قانون العقوبات الخاص بهذه الدول أو في كلاهما معاً ولكنها إختلفت في تكييف هذه الجريمة إذ حصرت بعض هذه التشريعات جريمة التحرش الجنسي في نطاق وعلاقات العمل وذلك لأهمية العمل بالنسبة لإقتصاد هذه الدول فعملت على تجريم ومكافحة كل ما من شأنه التقليل من الإنتاجية أو خلق بيئة عمل غير مناسبة وذهب البعض الآخر من هذه التشريعات إلى التوسيع من نطاق هذه الجريمة ولم يحصرها في نطاق معين ولم يشترط لتحققها شروط واركان خاصة.

فيعد مصطلح التحرش الجنسي في الوقت الحاضر من أكثر المصطلحات شيوعاً واستخداماً سواء على المستوى المحلي او على المستوى العالمي فالتحرش الجنسي اصبح وباء اجتماعي واخلاقي اذ تعتبر جريمة التحرش الجنسي ظاهرة عالمية فاقت كل الحدود سرعة وانتشاراً في مختلف بلدان العالم وعانت منها كل المجتمعات الانسانية بكل فئاتها سواء كانت متقدمة ام نامية ولم يسلم منها صغيراً ولا كبيراً ولا رجل ولا امرأة فكل الاعمار والاجناس وقع ضحية للتحرش الجنسي واكثر حالات التحرش الجنسي واغلبها هي التي تحدث في مكان العمل وتتميز بوقوعها من

شخص يملك السلطة على مرؤوسيه فتقع من رؤساء واصحاب العمل مستغلين بذلك السلطة التي يتمتعون بها تجاه الضحية لتحقيق رغباتهم الجنسية.

اهمية البحث: يعد موضوع التحرش الجنسي من اهم وأخطر الموضوعات في الوقت الحاضر لتفشي هذه الجريمة وانتشارها بشكل واسع ولما يترتب عليها من آثار مدمرة على مستوى الضحية والمجتمع فقد تؤدي الى انهيار المجتمع فتكمن أهمية هذه الدراسة في إعطاء هذه الجريمة ما تستحقه من دراسة وتحليل للكشف عن الأسباب التي تؤدي إلى إرتكابها وبالتالي معالجتها فتناول هذا الموضوع بالدراسة قد يسهم في مواجهة هذه الجريمة او الحد منها.

أهداف البحث: هناك جملة من الأهداف دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع ومن اهمها.

١. تفشي هذه الجريمة وانتشارها على نطاق واسع حتى اصبحت ظاهرة عالمية.

٢. قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ولا سيما في العراق دعتنا الى اختياره للتعرف على واقع هذه الجريمة وخطورتها على مكان وبيئة العمل وخصوصاً ان الجاني فيها يستغل وضع السلطة التي يتمتع بها لتحقيق اغراضه الجنسية مستغلاً بذلك ضعف مركز الضحية وحاجتها للعمل.

٣. الكشف عن الاسباب التي تؤدي الى ارتكاب التحرش الجنسي وبالتالي الخروج بحلول واليات لمواجهة هذه الجريمة.

رابعاً: اشكالية موضوع البحث:

١. ان من أهم مشكلات البحث هو انه هناك اهمال علمي وقانوني واضح في دراسة جريمة التحرش الجنسي وهذا يدل على عدم الاهتمام بخطورة هذه الجريمة والسبب في ذلك هو سكوت الضحية عن ما تتعرض له من افعال تحرش جنسي خوفاً من الفضيحة التي تلحق بها نظراً لثقافة المجتمع الذكورية بسبب قلة الوعي بمجتمعاتنا ولا سيما الشرقية منها والتي تعتبر تعرض الضحية لهذا السلوك هو عار عليها ويجب ان تصمت ولا تبوح بما تتعرض له والا كانت هي المتهمة والمسؤولة عما حدث فتكون بموقع المتهم بدلاً من كونها ضحية على الرغم من أن التكتم عن هذه الجريمة شجع الكثير من ضعفاء النفوس على ارتكابها الاطمئنان الجاني بأن الضحية لن تقدم شكوى ضده وبالتالي لن يتعرض لأي مسؤولية ولن تتم محاسبته على فعلته هذه.

٢. هل ان من شروط قيام هذه الجريمة ان ترتكب داخل مكان العمل؟ اي اثناء وقت ممارسة العمل ام ان الجريمة تقوم وتبقى بوصف التحرش الجنسي حتى لو ارتكبت خارج أوقات.

خامسا: منهج البحث: لقد فرضت علينا طبيعة الدراسة ضرورة اتباع المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن للنصوص القانونية التي تناولت هذه الجريمة للوصول الى النتائج التي يمكن ان تسهم في تحقيق اهداف هذا البحث.

سادساً: خطة البحث: المبحث الأول: ماهية التحرش الجنسي وأسبابه

المبحث الثاني: الإطار التشريعي لجريمة التحرش الجنسي في القانون المصري والمقارن

المبحث الأول

ماهية التحرش الجنسي وأسبابه

تمهيد وتقسيم / من الصعب تحديد تعريف موحد جامع لجريمة التحرش الجنسي، وذلك لتعدد المفاهيم الخاصة لهذه الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية تمس كافة المجتمعات فمن أحد أهم المشاكل الرئيسية في التعامل مع جريمة التحرش الجنسي هو عدم الإتفاق على تعريف محدد ومتفق عليه عالمياً لهذه الجريمة ويرجع سبب ذلك لإختلاف الثقافات بين المجتمعات، فما يعد تحرشاً جنسياً لمجتمع ما قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر ومن خلال ذلك سأبين ماهية التحرش من خلال هذا الفصل بناءً على التقسيم التالي: المطلب الأول: مفهوم التحرش الجنسي وتطوره

المطلب الثاني: تمييز التحرش الجنسي عن غيره وأسبابه

المبحث الأول

مفهوم التحرش الجنسي وتطوره

اولاً: مفهوم التحرش الجنسي/

١/التحرش لغة: يرجع الاصل اللغوي لكلمة تحرش الى الفعل حرش أو التحريش بمعنى اغرى اغراؤك للإنسان وحرش بينهم أفسد وأغرى بعضهم ببعض وحرشه حرشاً اي خدشة وحرش الدابة اي حك ظهرها بعصا أو نحوها لتسرع وحرش بينهم اي افساد بينهم[١]. كما يعرف التحرش من فعل حرش بمعنى أفسد وهي عند الانسان والحيوان بمعنى اغرى وتحرش به اي تعرض له ليهيجه[٢] ويستخلص من ذلك أن التحرش له معنى واسع، فيقصد به الاغواء والآثارة والفساد والاحتكاك والتعرض والابتزاز والمضايقة الجنسية او المراودة عن النفس، وقيل بان الاغراء والتحريض لهما معنى واحد، فالتحريض لغة هو الحث على الشيء اي التحفيز والتحريك والدفع[٣].

٢/ التحرش الجنسي إصطلاحاً: أن المعنى الإصطلاحي للتحرش ليس قديماً بل هو حديث النشأة ويعرف التحرش الجنسي بانه ذلك السلوك الجنسي المتعمد من قبل المتحرش وغير المرغوب فيه من قبل الضحية[٤].

ويمكن ان يكون التحرش الجنسي شفهي كالتعليقات الجنسية والتحديق والنظرات الوقحة او اسئلة جنسية شخصية أو نكات تحمل ايحاءات جنسية وقد يكون التحرش مرئي كالكتابات والصور والرسوم واللوحات التي تحمل طابع جنسي وقد يكون التحرش الجنسي سلوك فعلي ينتهك جسد وخصوصية او مشاعر الضحية وتجعله يشعر بعدم الأمان وعدم الارتياح والاهانة والترهيب فالتحرش الجنسي يتضمن فعلاً او قولاً او اشارة موحية للجنس سواء كانت من انثى لذكر او من ذكر لأنثى او يقع من انثى على انثى او من ذكر على ذكر ويكون من شانه الاعتداء على كرامة وشرف المجني عليه والدعوة لوجود صلة او علاقة جنسية غير مرغوب بها من قبل المتحرش به[٥].

---

[١] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٤٥

[٢] لسان العرب، لأبن منظور، القاهرة، ض١١٥

[٣] د. السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٩

[٤] د. رشا محمد حسن، التحرش الجنسي من المعاكسات الكلامية حتى الإغتصاب، دراسة سوسيولوجية، المركز المصري لشؤون المرأة، ٢٠٠٨، ص٦

[٥] د. محمد حسن طلحة، المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التحرش الجنسي، بدون سنة طبع ودار نشر، ص١٥

ويمكن كذلك تعريف التحرش الجنسي بانه سلوك ذو طابع جنسي غير مرغوب به من قبل الضحية، وليس من اللازم أن يكون هذا السلوك معلناً أو صريحاً، بل يمكن ان تصنف بعض التعليقات والمجاملات او اللمسات او طلب اللقاء او اي تصرف غير مرغوب فيه او غير لائق إجتماعياً بانه تحرش جنسي، كما يعرف التحرش بانه مجموعة من الأقوال والافعال ذات الطابع الجنسي التي تشمل التلميحات والتصريحات القولية والافعال كالمس والاحتكاك وغيره[١].

غير أنه بعد تعديل هذه المادة من قانون العقوبات سنة ٢٠٠٢ اصبحت جريمة التحرش الجنسي لا تشترط وجود استغلال للسلطة أما في القوانين العربية فقد عرف المشرع المصري جريمة التحرش الجنسي في المادة (٣٠٦) مكررا (ب) من قانون العقوبات بأنه يعد تحرشاً جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٦) مكرراً (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية[٢].

وبالتالي يمكن تعريف التحرش الجنسي من خلال نص المادة (٣٠٦) مكررا (أ) والمادة (٣٠٦) مكررا (ب) من قانون العقوبات المصري بانها كل من تعرض للغير في مكان عام او خاص بإتيان أمور او ايحاءات أو تلميحات جنسية سواء بالإشارة او بالقول او بالفعل باي وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وكذلك افعال الملاحقة والتتبع للمجني عليه إذا كان القصد من هذه الافعال هو حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية[٣].

أما المشرع العراقي فقد نص قانون العقوبات العراقي على ذلك وقد نصت المواد (٣٩٦) و (٤٠٠) على جريمة التحرش الجنسي وعرفها في نص المادة (١٠) الفقرة الثالثة من قانون العمل بانها (اي سلوك جسدي او شفهي ذو طبيعة جنسية او اي سلوك اخر يستند الى الجنس ويمس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهيناً لمن يتلقاه ويؤدي الى رفض اي شخص او عدم خضوعه لهذا السلوك صراحة أو ضمناً، لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته[٤].

أما عن تعريف التحرش الجنسي في اللجان والمنظمات الدولية، فقد عرفته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها رقم ١٩ بعنوان العنف ضد المرأة، التي صدرت عن الامم المتحدة، عرفت التحرش بانه سلوك جنسي غير مرغوب فيه مثل الملامسات البدنية، وعرض المواد الاباحية والمطالب الجنسية سواء بالقول أو الفعل،

[١] د. حماني إيمان، أثر التحرش الجنسي بالمرأة العاملة على استقرارها الوظيفي، رسالة ماجستير في قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة، د. الطاهر مولاي، سعيدة، ٢٠١٧، ص٣٣

[٢] قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

[٣] د. أيمن إبراهيم سرحان، التحرش الجنسي جريمة عدوان على العرض بين الداء والدواء، دراسة قانونية إجتماعية مقارنة بالدول العربية، دار الكتب والدراسات العربية، ط١، ٢٠١٧، ص١٢٦

[٤] قانون العمل العراقي، رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥

ويكون مهيناً ويمثل مشكلة لصحة وسلامة المرأة، وان رفضها لهذا السلوك سيؤدي الى اضعاف مركزها الوظيفي في العمل او يؤدي الى خلق بيئة عمل عدائية[١].

كما عرفته منظمة العمل الدولية بانه سلوك غير مرغوب فيه ذو طابع جنسي قائم على اساس الجنس ويؤثر على كرامة المرأة والرجل بمكان العمل، وعرفت الامانة العامة للأمم المتحدة التحرش الجنسي بانه كل ما هو غير مرغوب به من تلميح جنسي او طلب اداء خدمة جنسية، او سلوك او ايماءات لفظية او جسدية ذات طابع جنسي، او اي سلوك جنسي يمكن اعتباره سبب لإهانة الآخرين واذلالهم عندما يتعارض هذا السلوك مع العمل، أو يجعل شرطاً من شروط التوظيف او يخلق بيئة عمل ترهيبية او عدائية[٢].

ثانياً: تطور جريمة التحرش الجنسي:

التحرش الجنسي تاريخياً هو تمييز مبني على الجنس، وهي كانت مجهولة في التشريعات القديمة وتعد من الجرائم المستحدثة، وأول أثر لها هو مجموعة من التعديلات البرلمانية المقترحة في الجمعية الوطنية في ١٩٩١، بيد أن مسودة النص الجنائي المقترحة لم تكن تعطي سوى الاسم للجريمة.

من الجدير بالذكر قد تحدث عبر استخدام تقنيات التواصل والاتصال الإلكترونية الحديثة بشكل فردي أو بشكل جماعي وبطريقة واحدة، أو بعدة طرق إلكترونية في ذات الوقت، وقد تجتمع في جريمة تحرش واحدة طرق تقليدية وطرق إلكترونية، وأهم هذه الطرق للتحرش التحرش بالإشارة من خلال قيام الجاني بإيماءات وإشارات أو تعبيرات أو حركات ذات دلالة أو مغزى جنسي أو إباحي، وقد تختلف دلالات إشارة معينة من مجتمع لآخر، وقد تتم هذه الإشارات أو الإيماءات بشكل تقليدي أو بشكل الكتروني خلال محادثة ما أو لقاء افتراضي عبر تقنية التحرش من خلال النظر المتفحّص التحديق أو النظر بشكل غير لائق إلى جسم شخص ما، أجزاء من جسمه أو عينيه[٣] بطريقة مزعجة ومتعمدة كجرائم المعرفي الجنسي في التشريعات الجنائية التربية والمقارنة في حوم الشريعة الإسلامية التحرش بالعبارات المكتوبة إلكترونياً عبر إرسال رسائل نصية إلكترونية للضحية تتضمن رسومات أو شعارات (LOGOS أو كلمات أو عبارات خادشة للحياء، أو الإبتزاز أو طلب ممارسة الفاحشة أو الرذيلة أو كتابة قصص جنسية أو وصف لأعضاء الجسد ولا سيما العورات، أو الطلب من المجني عليه وصف جسده أو ملابسه أو كتابة ما يتعلق بالرغبات الجنسية التحرش عبر الرسائل الإلكترونية المصورة وذلك من خلال إرسال رسائل إلكترونية للمجني عليه تتضمن صوراً أو مقاطع فيديو عارية أو إباحية للمرسل أو لغيره أو إظهار مواضع حساسة من جسده أو الاستمناء أمام أو في وجود شخص ما دون رغبته عبر البريد الإلكتروني (E-MAIL)، أو الرسائل المباشرة، أو

[١] د. هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، ط١، دار الوثائق، ٢٠١١، ص٢٠

[٢] د. صباح سامي داود، المضايقة الجنسية، ندوة علمية عقدها قسم القانون الجنائي، جامعة بغداد، ٢٠١٢، ص٥٥

[٣] د. سامح أحمد البلتاجي موسى سعيدة، جرائم التحرش الجنسي في التشريعات الجنائية العربية والمقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسة، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، ٢٠٢٤، ٤٠٥وما بعدها

وسائل التواصل الإجتماعي، أو المنتديات، أو المدونات أو صفحات النقاش عبر الإنترنت ومن خلال وسائل وبرمجيات وتطبيقات التواصل الإجتماعي المختلفة.

التحرش اللفظي: ويكون بصورة تقليدية من خلال الكلام الإباحي أو البذيء أو الخادش للحياء، أو إبداء ملاحظات جنسية عن جسد أحد الأشخاص، أو ملابسه أو طريقة مشيه أو تصرفه أو عمله، أو إلقاء النكات أو الحكايات الجنسية، أو طرح اقتراحات جنسية أو مسيئة جنسياً، أو عن طريق النداءات مثل: التصغير الصراخ الهمس، وأي نوع من الأصوات ذات الإيحاءات الجنسية) وقد يكون التحرش اللفظي إلكترونياً من خلال المحادثات الإلكترونية هاتفياً (الاتصال الهاتفي أو عبر وسائل وتطبيقات التواصل الإجتماعي أو عبر إرسال رسائل نصية مسجلة إلى الضحية تتضمن مقطعاً صوتياً مسجلاً يحوي ألفاظاً وعبارات جنسية أو إباحية إلى المجني عليه عليها أو تحمل اقتراحات جنسية ومن ضمن التحرش اللفظي الإلكتروني طلب الجاني من الضحية إظهار بعض العورات أو أجزاء حساسة أو غيرها من الجسد عبر وسائل التقنية ككاميرا الهاتف النقال أو عبر مقاطع فيديو مصورة، من خلال وسائل وبرمجيات وتطبيقات التواصل الاجتماعي المختلفة ومنه كذلك استخدام الوعيد أو الترهيب أو التهديد بأي نوع من أنواع التحرش الجنسي أو الاعتداء الجنسي، بما فيه التهديد بالإغتصاب، أو الترغيب في ممارسة أي فعل مما ذكره، عبر أي وسيلة من وسائل الاتصالات التقنية[١].

المطلب الثاني

تمييز التحرش الجنسي عن غيره وأسبابه

أولاً: الفرق بين جريمة التحرش الجنسي وغيرها/

١-التحرش الجنسي والإغتصاب: للتمييز بين جريمة التحرش الجنسي وجريمة الاغتصاب هناك عدة إختلافات وتشابهات سأبينها على النحو الأتي/

أ-أوجه الاختلاف:

-الإغتصاب لا يقع إلا على الأنثى بخلاف التحرش فيقع على الذكر والأنثى.

-الإغتصاب لا يتم إلا بالمواقعة بخلاف التحرش الجنسي يقع عن طريق إتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية.... الخ.

-الإغتصاب يتم عن طريق العنف بخلاف التحرش لا يشترط فيه العنف.

ب-أوجه الاتفاق:

-أن كل من الجريمتين تحدث دون رضا الضحية وذلك بخلاف الزنا.

-أن كل من الجريمتين تشدد فيه العقوبة عند توافر صفة لدى الجاني.

٢-التمييز بين التحرش الجنسي وهتك العرض:

[١] د. سامح أحمد البلتاجي، المرجع السابق، ص٤٠٥وما بعدها

أ-أوجه الاختلاف/

تقوم جريمة التحرش الجنسي عن طريق إتيان الجاني أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية.... الخ بقصد حصوله من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، بينما الفعل الذي يقوم به هتك العرض يتميز بمساسه بجسم المجني علية فإن استطال الفعل إلى مواضع تعتبر من العورات التي يحرص الناس على سترها فتكون الجريمة هتك عرض، فالفكرة الأساسية فيه أنه يمس حصانة الجسم في جانبه العرضي أو بمعنى أكثر شمولاً أنه يخترق حميمة الجسد[١].

ب-أوجه الاتفاق/

-من حيث الجاني: يمكن أن تقع كل من الجريمتين من ذكر على ذكر ومن أنثى على ذكر ومن ذكر على أنثى ومن أنثى على أنثى، بخلاف جريمة الاغتصاب لا يتصور وقوعها إلا من ذكر على أنثى.

-من حيث المجني عليه: أن محل الجريمة في كل من الجريمتين هو الإنسان بغض النظر عن جنسه وسنه بخلاف جريمة الاغتصاب فهي الأنثى.

٣-التمييز بين التحرش الجنسي والفعل الفاضح المخل بالحياء/

أ-أوجه الإختلاف/

-يشترط في جريمة التحرش الجنسي عدم رضا الضحية، بينما في جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء يمكن أن يكون برضا الضحية وبقصد منها.

-يشترط في التحرش أن يكون من شخص نحو شخص غيره بينما في الفعل الفاضح المخل بالحياء قد يكون من شخص على غيره أو على نفسه.

ب-أوجه الاتفاق/

-يشترط في جريمة التحرش الجنسي عدم رضا الضحية، بينما في جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء يمكن أن يكون برضا الضحية وبقصد منها.

-يشترط في التحرش أن يكون من شخص نحو شخص غيره بينما في الفعل الفاضح المخل بالحياء[٢] قد يكون من شخص على غيره أو على نفسه.

-أن أفعالهما قد تكون علانية أو في الخفاء.

-لا يشترط فيهما العنف دائماً إذ تقوم الجريمة ولو أرتكب الفعل بدون عنف.

ثانياً: أسباب جريمة التحرش الجنسي:

[١] د. مجدي محمد السيد جمعة، العنف ضد المرأة، دراسة تطبيقية على الإعتصاب والتحرش الجنسي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، ٢٠١٤، المجلد ٢٣، العدد٨٩، ص١٣٨

[٢] د. مقدم حسين سديره محمد، التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة تخرد لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الخامسة عشر، ٢٠٠٤-٢٠٠٧، ص١٢

١-الأسباب القانونية للتحرش الجنسي:

هناك العديد من هذه الأسباب والتي تساهم في تشجيع ظاهرة التحرش منها:

١-غياب أو نقص الحماية القانونية للمتحرش بهم من خلال نصوص زجرية رادعة:

تعتبر من اهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار جريمة التحرش الجنسي في المجتمعات ويبدو سلوكاً عادياً عند البعض فيتجذر في المجتمع ويتفحل فيه حتى يصعب القضاء عليه بعد ذلك بسهولة لذا فإن سن قانون يجرم التحرش الجنسي يعد عملاً وقائياً ومحاولة لمنع تحوله إلى جرائم أخرى أكثر خطورة، وبالتالي يجب وضع قوانين وتشريعات وإجراءات وآليات لكشفه والحد منه ومعاقبة مرتكبيه بل إن ذلك من الأمور الضرورية في أي مجتمع[١]، وهو ما تبناه المشرع بتجريمه للتحرش .

٢- انعدام التوعية بصدور النصوص المجرمة لهذه الأفعال: يحول دون سلوك المرآة للإجراءات الإدارية والقضائية من أجل وضع حد لهذه التصرفات"[٢].

٣-عدم التواجد الأمني المعني بحماية الشارع وتوفير سبل الأمان للمواطنين واقلها حرية التنقل والحركة والحق في الخصوصية مما يؤكد ضرورة وجود نص قانوني يساهم في تدعيم مبادئ الحماية والأمان.

٤-إحجام اغلب ضحايا التحرش الجنسي عن التقدم بشكوى: وذلك يرجع إلى صعوبة إثبات التهمة لأن الحصول على دليل مادي صعب في ظل ما يتخذه الجاني من احتراز، فضلاً على أن هذه الجريمة تحدث غالباً في عزلة مما يجعل الضحية تخسر القضية نفسياً قبل أن تخسرها قضائياً، وإلى جانب هذا يفضل المناخ الاجتماعي العام ألا تلجأ المرآة إلى القضاء والا يتم عرض هذه الأمور بشكل صريح بحيث يعتبر أن مجرد شهادتها أمام القضاء والإدلاء بما حدث هو في حد ذاته نوع من الإيذاء المضاعف.

٢-الأسباب الدينية للتحرش الجنسي: هناك العديد من هذه الأسباب والتي تساهم في تشجيع ظاهرة التحرش منها:

أ - ضعف الوازع الديني بين الناس حيث اصبحت بعض القيم خرقاً بالية وموروثات قديمة في المجتمع فهناك بعداً كبيراً عن الدين وآدابه وتعاليمه يحل محله ما يقتضيه طابع العصر من اللهث وراء ماديات الحياة واستجلابها من وجوهها المشروعة وغير المشروعة بحسبانها في نظر البعض وسيلة إشباع الحاجات المتنامية بتنامي وجوهها المعلن عنها بوسائل الإعلام المختلفة، فضلاً عن استيراد ثقافة غير المسلمين وتبنيها سواء وافقت الشرع أم خالفته والانبهار بما وصلت إليه الدول المتقدمة من حضارة ورقي، وترسم اخلاق اهلها ومبادئ سلوكهم والتأسيس بهم فيها بحسبان ذلك وفق ما يرى البعض هو سبب تقدمهم ورقيهم وقد جر هذا وما زال على المسلمين الشر كله[٣].

---

[١] د. رشاد على عبد العزيز موسى، تساؤلات حول التحرش الجنسي والإغتصاب الجنسي والعطر الجاذبية النسية، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩، ص٥٢

[٢] أ. لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزاشر، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ص٣٨-٣٩

[٣] د. عبد الفتاح محمود إدريس، التحرش بالنساء من منظور إسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، مصر، ٢٠١٥، العدد٢، ص١١

فمن إستحضر قول الله تعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ[١].

ب–النظر بشهوة لمن يحرم النظر إليها: تدعو الشريعة الإسلامية إلى غض البصر وعدم النظر إلى ما حرم الله فإطلاق البصر إلى ما حرم الله تعالى يورث عمى القلب وضعف البصيرة والوقوع في الرذيلة وفساد المجتمع وغير ذلك من المفاسد، وقد ورد للعلماء أقوال في تحريم النظر بشهوة لمن يحرم النظر إليها[٢].

المبحث الثاني

الإطار التشريعي لجريمة التحرش الجنسي في القانون المقارن

تمهيد وتقسيم تُعد جريمة التحرش الجنسي من الجرائم التي تم تحديدها بشكل واضح في قانون العقوبات المصري والعراقي، وذلك من خلال مجموعة من التعديلات التي تم إجراؤها لمواكبة التغيرات المجتمعية والتصدي لهذه الجرائم وتهدف هذه التعديلات إلى توفير حماية قانونية للضحايا ومن خلال ذلك سوف أقسم هذا المبحث إلى ما يلي:

الطلب الأول: أركان جريمة التحرش الجنسي في القانون المصري والعراقي

المطلب الثاني: مواجهة جريمة التحرش الجنسي في القانون المصري والعراقي

المطلب الأول

أركان جريمة التحرش الجنسي في القانون المصري والعراقي

أولاً: الأركان العامة /

١–الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل ولا وجود للجريمة الا بوجود الركن الشرعي فيها لأنه إذا انتفى هذا الركن فلا حاجة للبحث في اركان الجريمة الاخرى، واول من اوجد مبدأ الشرعية هي الشريعة الاسلامية قبل جميع القوانين الوضعية فقال تعالى في كتابه الكريم (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا)[٣].

ويقصد بالركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل ويكتسبها الفعل إذا توافر شرطاًن وهما خضوع هذا الفعل لنص تجريم يقرر فيه القانون عقاباً لمن يرتكبه وعدم خضوع هذا الفعل غير المشروع لسبب من اسباب الاباحة وبالتالي بقائه محتفظاً بالصفة غير المشروعة للفعل الذي عاقب عليه القانون[٤].

وجريمة التحرش الجنسي نصت عليها وجرمتها اغلب تشريعات الدول فهناك دول نصت على هذه الجريمة في قانون العقوبات ودول اخرى نصت عليها في قانون العمل وبعض الدول نصت على هذه الجريمة في قانون العقوبات وقانون العمل معاً بتعديل بعض احكام قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ ليحتوي على مصطلح التحرش الجنسي الذي غاب عن البنية التشريعية للقوانين المصرية رغم

---

[١] سورة البقرة، جزء من الأية رقم ٢٣٥

[٢] د. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي– تحقيق/عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ج٤، ص١٦٦

[٣] سورة الإسراء: الأية (١٥)

[٤] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بدون سنة نشر، ص٦٩

المطالبات المتكررة لإصدار هذا القانون منذ عام ٢٠٠٥ وجاءت المذكرة الايضاحية لهذا القانون مقررة انه (لا شك ان ما أفرزه المجتمع المصري خلال السنوات القليلة الماضية من تنامي ظاهرة التعرض للأشخاص بإيحاءات وتلميحات جنسية او اباحية وكذا التحرش الجنسي هي انماط جديدة وقف عندها قانون العقوبات بنصوصه جامداً عن احتواء تلك الظواهر الاجرامية التي اصبح معها لزاماً التدخل بتعديل تشريعي لمواكبة هذا الأمر واحتوائه لتحقيق الردع للحد من تلك الظواهر التي ازدادت في المجتمع بشكل ملحوظ وقد نص قانون العقوبات المصري في المادة (٣٠٦) مكررا (أ) على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف جنية ولا تجاوز خمسة الاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص او مطروق بإتيان امور او ايحاءات او تلميحات جنسية او اباحية سواء بالإشارة أو بالقول او بالفعل بأي وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية او اللاسلكية)، واضيفت المادة (٣٠٦) مكررا (ب) الى قانون العقوبات بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ والتي نصت على انه) بعد تحرشاً جنسياً اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٦) مكررا من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين[١].

أما المشرع العراقي فقد نص على جريمة التحرش الجنسي في المادة (١٠) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، وجاء في الفقرة الأولى منه يحظر هذا القانون التحرش الجنسي في الاستخدام والمهنة سواء كان ذلك على صعيد البحث عن العمل أو التدريب المهني أو التشغيل او شروط وظروف العمل. كما جاء في الفقرة الثانية منه يحظر هذا القانون أي سلوك اخر يؤدي الى انشاء بيئة عمل ترهيبية أو معادية أو مهينة لمن يوجه اليه هذ السلوك.

ومما سبق يتبين لنا أن جريمة التحرش الجنسي استوفت الركن الشرعي لها من خلال خضوعها لنص التجريم وذلك بالنص عليها في القوانين العقابية والقوانين الأخرى.

٢-الركن المادي للجريمة فيقصد بالركن المادي للجريمة هو الواقعة التي تظهر من خلالها الجريمة ويكون لها حيز في الوجود ان لا عقوبة الا على النشاط الخارجي الذي يمكن لمسه او الاحساس به سواء كان ايجابي يتجلى في القيام بفعل نهى عنه القانون أو سلبي يتجلى في الامتناع عن فعل امر به القانون ويقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر، وهي الفعل ويتمثل بالسلوك الايجابي او السلبي الذي ينسب للمجرم والنتيجة الجرمية بمدلولها المادي والقانوني والرابطة السببية التي تربط ما بين الفعل والنتيجة كرابطة السبب بالمسبب[٢]:

[١] د. أيمن إبراهيم سرحان، التحرش الجنسي جريمة عدوان على العرض بين الداء والدواء، دراسة قانونية إجتماعية مقارنة بالدول العربية، دار الكتب والدراسات العربية، ط١، ٢٠١٧، ص١٢٤-١٢٥

[٢] د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر، ط٣، ٢٠١٠، ص٢٠٨.

–الفعل الجرمي : وقد عرفه المشرع العراقي بنص المادة (١٩) الفقرة (٤) من قانون العقوبات بأنه كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك فالسلوك الاجرامي اذن هو النشاط الخارجي المكون للجريمة وبالتالي فلا جريمة من دونه ويختلف هذا السلوك من جريمة الى اخرى وهو في جريمة التحرش الجنسي يكون بإتيان الفاعل سلوك شفهي او جسدي او اي سلوك اخر ذو طبيعة جنسية كما حدده المشرع العراقي في المادة (١٠) الفقرة الثالثة من قانون العمل وجميع القوانين الاخرى التي نصت على هذه الجريمة فيكون السلوك المادي لجريمة التحرش الجنسي.

–سلوك شفهي او لفظي ويشمل التعليقات والنكات والملاحظات ذات الطابع الجنسي التي يعبر بها المتحرش عن اطماعه في الضحية وكذلك التلفظ بالألفاظ ذات المعنى الجنسي او تقديم اقتراحات خاصة بالشكل الظاهري للجسد أو التلميح الى الحياة الخاصة للشخص أو أي سلوك لفظي ذات طبيعة جنسية.

–سلوك جسدي ويتمثل بالأفعال والحركات الجسدية ذات الطبيعة الجنسية كالنظرة الفاحصة والمركزة على بعض اجزاء الجسم او الاشارة سواء كانت بالعين او في ملامح الوجه او باليد يفهم منها التحرش الجنسي او قيام الجاني بكشف أحد اعضاء جسمه الجنسية، وكذلك الملاحقة وتتبع الضحية والاهتمام غير المرغوب فيه واللمس والاحتكاك والتقرب من الجسد والامساك بالضحية او ضمها وتقبيلها عنوة وعلى العموم فأن سلوكيات المتحرش تشمل كل الافعال والحركات التي تمس كرامة الشخص المتحرش به والتي تهدف الى اضعاف إرادة الصحية وكل ما من شأنه ان يخلق بيئة عدائية وترهيبية[١].

–العلاقة السببية: وهي أحد عناصر الركن المادي للجريمة حيث يلزم لقيام الركن المادي أن تتوافر رابطة سببية بين السلوك الإجرامي للجاني والنتيجة الجرمية وذلك بأن يثبت أن هذا السلوم هو سبب تلك النتيجة فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لقيام مسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة التي حدثت كأثر لهذا الفعل فهي تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية وإستبعاد هذه المسؤولية إذا لم ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطاً سببياً .

الركن المعنوي للجريمة ويتمثل الركن المعنوي للجريمة في الارادة التي يصدر عنها الفعل سواء تجسدت في صورة القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية، او تجسدت في صورة الخطأ وبه تكون الجريمة غير عمدية اذن فهو الارادة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد او اتخذت صورة الخطأ، فلا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية ان يصدر عن الفاعل سلوك اجرامي معاقب عليه، بل لابد لقيام مسؤولية الجاني من توافر ركن معنوي ينم عن اتجاه ارادته لسلوك هذا المسلك الاجرامي وارتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون[٢].

والى ذلك ذهب المشرع المصري كذلك فقد اعتبر القصد العام في جريمة التحرش الجنسي لا يكفي لقيام هذه الجريمة وانما اشترط لقيامها فضلاً عن القصد العام المتمثل بالعلم والارادة قصداً خاصاً وهو الحصول على منافع ذات طبيعة جنسية حيث جاء في نص المادة (٣٠٦) مكررا (ب) من قانون العقوبات المصري يعد تحرشاً جنسياً اذا

[١] د. صباح سامي داود، المضايقة الجنسية، ندوة علمية عقدها قسم القانون الجنائي، جامعة بغداد، ٢٠١٢، ص٤٠.

[٢] د. فخري عبد الرازق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ط٢، ٢٠١٠، ص١٧

ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٦) مكررا أ من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية وهو ما يستفاد منه ان الجاني عند اتيانه أياً من افعال التحرش الجنسي يجب ان يكون قصده من ذلك هو الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية فإذا خلا قصده وارادته من الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية فأن فعله لا يمكن اعتباره تحرشاً جنسياً[١].

ونؤيد اتجاه المشرع العراقي بالاكتفاء بالقصد العام لقيام جريمة التحرش الجنسي، ونرى ان لا داعي لاشتراط وجود قصداً جنائياً خاصاً لهذه الجريمة لان اثبات نية المتحرش بارتكاب الجريمة بقصد الحصول على اغراض أو منفعة ذات طبيعة جنسية أو لغرض الانتقام من المجني عليه او لأي غرض اخر امر بغاية الصعوبة وسيزيد المسألة أكثر تعقيداً وقد يؤدي الى افلات الكثير من الجناة من العقاب.

ثانياً: الأركان الخاصة/ إن الأركان العامة التي سبق ذكرها يجب توافرها في كل جريمة فإذا انتفى أحد هذه الأركان فلا جريمة على الإطلاق ولكن هناك جرائم تتطلب لقيامها فضلاً عن الأركان العامة للجريمة أركان خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، فالركن الخاص في الجريمة هو الذي يميزها عما عداها من الجرائم الأخرى[٢].

١-بالنسبة للمجنى عليه (العامل) فكذلك عرفته المادة الأولى الفقرة السادسة من هذا القانون بأنه (كل شخص طبيعي سواء اكان ذكراً ام انثى يعمل بتوجيه وإشراف صاحب العمل وتحت ادارته سواء اكان يعمل بعقد مكتوب ام شفوي صريح ام ضمني او على سبيل التدريب او الاختبار او يقوم بعمل فكري او بدني لقاء أجر أياً كان نوعه بموجب هذا القانون) مما يعني ان يكون العامل أو مجموعة العمال في حالة تبعية قانونية لصاحب العمل (يعمل بتوجيه واشراف صاحب العمل وتحت ادارته) الا ان وصف العامل على وفق احكام قانون العمل العراقي النافذ لا يسري على بعض طوائف الموظفين لدى الدولة وذلك استناداً الى نص المادة (٣) الفقرة (٢) حيث جاء فيها (لا تسري احكام هذا القانون على الموظفين العمومين المعينين وفق قانون الخدمة المدنية او نص قانوني خاص وإفراد القوات المسلحة ومنتسبي الشرطة والامن الداخلي) فهؤلاء يستثنون من شمولهم بأحكام قانون العمل ولا ينطبق عليهم وصف العامل وبالتالي فعند تعرضهم لأي فعل من افعال التحرش الجنسي فلا تكيف الجريمة هنا على انها جريمة تحرش جنسي وانما تكييف على انها جريمة هتك عرض أو فعل مخل بالحياء او غيرها من الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات لان جريمة التحرش الجنسي محصورة في نطاق ومكان العمل ولا تتحقق شروطها واركانها الا على من يخضعون لأحكام قانون العمل وهنا ايضاً لدينا تحفظ على اعتبار جريمة التحرش الجنسي محصورة في مكان العمل فقط ونرى يجب عدم اقتصارها على مكان العمل لان في ذلك انتقاص للفهم الصحيح لحدود هذه الجريمة فالتحرش يوجد كذلك في دوائر ومؤسسات الدولة الحكومية وفيها كذلك يستغل الجاني سلطته الوظيفية لممارسة التحرش الجنسي فحصر جريمة التحرش الجنسي في مكان العمل يعني عدم شمول الموظفين في القطاع العام التابعين للدولة بأحكام هذه الجريمة ولان الغرض من تجريم

[١] د. أيمن إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص٦١١

[٢] د. سلطان عبد القادر الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص١٣٧

هذا السلوك هو خلق بيئة عمل هادئة ومسالمة فالأولى ان يشمل تجريم هذا السلوك كل دوائر ومؤسسات الدولة في القطاع العام والخاص في نطاق هذه الجريمة.

٢-الرابطة التبعية التي تربط بين الجاني والمجني عليه: وفي جريمة التحرش الجنسي الرابطة التبعية التي تربط بين الجاني والمجني عليه هي السلطة التي يمارسها الجاني على المجني عليه ومن اوجه هذه السلطة ان يكون الجاني شخص يستغل سلطته أو مهنته او وظيفته وبالتالي يستفيد من هذه السلطة الممنوحة له ويتخذها كوسيلة للتحرش بالمجني عليه فما تتطلبه هذه الجريمة من شروط لقيامها هو ان يتم التحرش من خلال العلاقة التبعية كعلاقة الرئيس بالمرؤوس سواء تم هذا التحرش اثناء ممارسة الوظيفة او بمناسبتها وعبارة الوظيفة هنا تتسع لتشمل كل الانشطة بغض النظر عن اطارها كأن تكون الادارة او المؤسسات او الجمعيات بل وحتى الترفيهية والتطوع[١].

وبالرجوع للتشريعات العربية نجد ان المشرع المصري لم يشترط كذلك وجود علاقة تبعية لقيام جريمة التحرش الجنسي، حيث نصت المادة (٣٠٦) مكرر (أ) والمادة (٣٠٦) مكرر (ب) من قانون العقوبات ان التحرش الجنسي هو كل تعرض للغير في مكان عام او خاص، بإتيان امور او ايحاءات او تلميحات جنسية ..... إذا كان القصد من هذه الافعال هو حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية مما يعني ان المشرع المصري قد وسع من نطاق جريمة التحرش الجنسي فلم يحدد هذه الجريمة بمكان معين، فاعتبر كل تعرض للغير سواء في مكان عام او خاص هو تحرش جنسي إذا كان الغرض منه هو الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية، كما لم يشترط ان تكون هناك علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليه لقيام هذه الجريمة، بل جعل من وجود هذه السلطة او العلاقة التبعية واستغلالها ظرفاً مشدداً للجريمة.

اما المشرع العراقي فقد اشترط لقيام جريمة التحرش الجنسي ان تكون هناك علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليه اي ان يكون لجريمة التحرش الجنسي ركناً مفترض يتمثل بوجود هذه العلاقة، فمن خلال قراءة نص المادة (١٠) الفقرة الثالثة من قانون العمل في تعريفها للتحرش الجنسي قلنا فيما سبق عند شرحنا لصفة الجاني والمجني عليه ان عبارة لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته تعني ان يكون الجاني في مركز وسلطه اعلى من المجني عليه اي ان يتمتع الجاني بسلطة قانونية على الضحية، مما يعني ان هناك رابطة تبعية تربط بين الجاني والمجني عليه في هذه الجريمة، ومن ثم يستغل الجاني هذه السلطة ويتخذها وسيله للضغط على الضحية لتلبية رغباته الجنسية، اذن فالمشرع العراقي اشترط لقيام جريمة التحرش الجنسي ان يكون هناك استغلال للسلطة، اي اشترط لقيام هذه الجريمة ركناً مفترض وهو وجود علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليه أي وجود سلطة يمارسها الجاني على المجني عليه لتحقيق رغباته الجنسية.

ومما تجدر الاشارة اليه ان المشرع لم يشترط في هذه الجريمة ان ترتكب في محل العمل او اثناء وقت ممارسة العمل، فمن خلال تحليل النصوص الخاصة بهذه الجريمة التي تشترط وجود علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليه

[١] د. صباح سامي داود، المرجع السابق، ص٣٤

لقيام الجريمة، فأن الرابطة التبعية والسلطة التي يتمتع بها الجاني على المجني عليه تبقى قائمة حتى خارج اوقات العمل فيستطيع رب العمل ان يستغل هذه السلطة للضغط على المجني عليه وبالتالي تهديده بأنه في حال عدم الاستجابة لرغباته الجنسية سيتخذ قراراً بفصله عن العمل أو غير ذلك من العقوبات التي يستطيع ان يتخذها رب العمل ضد العامل (الضحية) كما انه لا يوجد نص تشريعي يقضي بوجوب أن ترتكب جريمة التحرش الجنسي خلال اوقات العمل، حيث جاءت النصوص التشريعية الخاصة بهذه الجريمة تهدف جميعها الى حماية بيئة العمل من استغلال السلطة الذي يمكن ان يمارس خلال اوقات العمل او خارجها[١]

المطلب الثاني

مواجهة جريمة التحرش الجنسي في القانون المصري والعراقي

١-المواجهة التشريعية في القانون المصري/ تنص القاعدة العامة على أن "لا" جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، وتنص على أن لا عقوبة إلا بحكم قضائي، ومن ثم لا توقع عقوبة إلا بواسطة قاض ويلتزم القاضي بتطبيقه العقوبة المقررة والمنصوص عليها لجرائم محددة في قانون العقوبات إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويلتزم القاضي عند إصدار الحكم بالحد الأقصى والحد الأدنى للعقوبة المحددين في النص القانوني بحيث لا يستطيع أن يقضي بعقوبة تزيد على الحد الأقصى المقرر أو تقل عن الحد الأدنى المحدد لهذه العقوبة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك في حالات محددة.

ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تطبيق العقوبة طالما التزم بالحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة؛ إذ له أن يراعي ظروف المتهم وملابسات ارتكابه الجريمة فيشدد له العقاب أو يخففه عنه.

ويوجب المشرع على القاضي أو يجيز له تشديد العقاب في بعض الجرائم ومن قبل بعض المتهمين وذلك بحيث يتجاوز القاضي الحد الأقصى للعقوبة المقرر أصلاً أو يحكم بنوع أشد مما يقرره القانون، وقد يكون تشديد العقوبة راجعاً إلى الوسيلة التي استعملها الجاني لارتكاب جريمته كجريمة القتل العمد المقرر لها أصلاً عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد؛ إذ تصبح العقوبة الإعدام إذا استعمل الجاني سما لقتل المجني عليه. وتشدد العقوبة أيضاً بالنظر إلى مكان وقوع الجريمة، كان تقع السرقة في مكان مسكون أو معد للسكنى أو معد للعبادة، أو تشدد بالنظر لوقت وقوعها كالسرقات التي تقع ليلاً، أو قد تشدد العقوبة الظروف تتعلق بشخصية الجاني ومدى خطورته الإجرامية كظرف سبق الإصرار في جريمة القتل العمد بالتطبيق على جريمة التحرش الجنسي جاءت في تعديلات قانون العقوبات في المادة ٣٠٦ مكرر (أ) التي تنص على أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه، وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الادنى والأقصى".

[١] أ. عباس حكمت فرمان، جريمة التحرش الجنسي، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد٨، المف القانوني، بدون سنة نشر، ص٧٠وما بعدها

وكما ذكرنا فيما سلف جاءت في تعديلات قانون العقوبات في المادة ٣٠٦ مكرر (ب) على أن "فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية، أو دراسية على المجني عليه، أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه، أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر، أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه[١].

٢-المواجهة التشريعية في القانون العراقي/

نصت المادتين (٣٩٦، ٣٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) على هذا الموضوع حيث تضمنت المادة (٣٩٦) على انه:

١ – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من اعتدى بالقوة او التهديد او بالحيلة او باي وجه اخر من اوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكراً او انثى او شرع في ذلك.

٢– فاذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة او كان مرتكبها ممن اشير إليهم في الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣ تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين، كما نصت المادة (٣٩٧) على انه (يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة او تهديد او حيلة على عرض شخص ذكراً او انثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره فاذا كان مرتكب الجريمة ممن اشير إليهم في الفقرة (٢) من المادة (٣٩٣) تكن العقوبة السجن مدة لا تزيده على سبع سنوات او بالحبس).

فإن قانون العقوبات العراقي لم يتضمن نصوص شديدة ورادعة لمن يمارس التحرش الجنسي، فضلاً عن افتقارنا لإحصائيات قانونية ثابتة تحدد حجم الجريمة الجنسية وترجع هذه الجريمة الى أسباب شخصية ونفسية واجتماعية ترتبط بتراجع التنشئة الاسرية في البيت العراقي في هذا العصر نتيجة لكثرة المشاكل الشخصية والنفسية والاجتماعية من طلاق وبطالة وفقر وفقدان الحنان والعطافة بالأسرة بين الزوجين وتدني المستوى الثقافي، وكذلك تهاون اغلب افراد المجتمع في اللبس الضيق والشفاف داخل الاسرة او خارجها او العمل، وكذلك الثقة الزائدة اتجاه الأقارب.

إضافة إلى فقدان هيبة وقوة المؤسسة القانونية في ضبط سلوك الافراد المتحرشين جنسياً، وهذا بالإضافة الى الانفتاح الثقافي الذي يعتبر من أخطر الوسائل المساهمة في وقتنا الحالي في توسع هذه الظاهرة بمختلف وسائله الإعلامية المرئية والسمعية.

وذلك لما يبثه من بعض المواد الإباحية وعرضه لجسد الأفراد عارياً واستخدام جسد الافراد سواء كان (ذكراً او انثى) للترويج والسلع والأفلام والأغاني بذلك فهو يبعث رسالة مؤداها أن جسم الافراد عبارة عن جسد جميل مليء بإغراءات ونداءات المتعة حيث أصبحت شخصية الافراد تعيش في حالة جوع جنسي شديد فنراهم يبحثون عن أي

[١] د. مونيكا مجدي رشدي، الحماية الجنائية من التحرش الجنسي، المرجع السابق، ص٤١٥-٤١٦

وسيلة لإشباع هذا الجوع فانهم يتجهون للتحرش سواء بأفراد اقاربهم او جيرانهم او من تقع عينهم على أحد افراد حيهم وذلك لان الشهوة الجنسية سيطرة عليهم فأصبحت تسيرهم ولا يلقون بالا للعواقب التي قد تواجههم في الحياة، أضف الى ذلك تخوف اغلب الافراد المعرضين للتحرش من تلوث سمعتهم الشخصية سواء في العمل او خارج إطار الاسرة[١].

الخاتمة

في الختام حاولنا من خلال هذه الدراسة لفت النظر إلى أهم وأخطر ظاهرة تجتاح العالم في الوقت الحاضر الا وهي جريمة التحرش الجنسي، هذه الجريمة التي اصبحت من جرائم العصر وذلك لانتشارها بشكل واسع حتى اصبحت ظاهرة عالمية تعاني منها كافة المجتمعات وعلى اختلاف مستوياتها، كما حاولنا بيان مسببات هذه الجريمة للعمل على مكافحتها وبالتالي القضاء عليها او الحد منها، وخرجنا من ذلك بعدة نتائج ومقترحات وهي:

اولا: الاستنتاجات.

١- أن التحرش الجنسي في اماكن العمل ظاهرة موجودة ومنتشرة في كافة المجتمعات، وتتنوع صور ارتكاب هذه الجريمة ما بين تحرش لفظي او ايحائي او جسدي وتقع هذه الجريمة من ذكر على انثى او من انثى على ذكر أو قد يكون الجاني من نفس جنس المجني عليه.

٢- ترتبط هذه الجريمة بصلة وثيقة باستغلال السلطة من قبل اصحاب العمل نظراً لتمتع هذه الفئة بصلاحيات قانونية واسعة.

٣- هناك قصور في الدراسات والابحاث العلمية والقانونية التي تناولت موضوع جريمة التحرش الجنسي في مكان العمل، وهذا يدل على الاهمال الواضح لهذه الجريمة على الرغم من خطورتها وما يترتب عليها من آثار سلبية مدمرة على مستوى الضحية والمجتمع من الناحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية.

٤- ان من الاسباب الرئيسية التي تؤدي الى ارتكاب هذه الجريمة هو صمت الضحية وعدم تقديمها شكوى او بلاغ عما تتعرض له من سلوكيات تحرش جنسي، وهذا بالتالي شجع الجناة على ارتكاب هذه الجريمة لاطمئنانهم بأن الضحية لن تقدم شكوى ضدهم، وهذا كله مرده الى قلة الوعي المجتمعي وتحميل الضحية مسؤولية ما حدث وتوجيه اصابع الاتهام اليها فتكون في موقع المتهمة بدلاً من موقع الضحية وهذا ما زاد من تفاقم واستفحال المشكلة وحجم انتشارها وانعكاساتها السلبية على المجتمع.

٥- لم تتفق تشريعات الدول في تكييف جريمة التحرش الجنسي، فمنها من حصر هذه الجريمة بنطاق العمل واشترط لقيامها وجود اركان خاصة، كصفة الجاني والمجني عليه والرابطة التبعية التي تربط بينهما، ومنها من وسع من

[١] د. منهد بن حمد بن منصور الشعيبي، تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، رسالة ماجستير منشورة في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠٠٩، ص٦١-٦٣.- أيضا مرجع الكتروني، مقال بعنوان القانون العراقي وجريمة التحرش الجنسي، تمت الزيارة بتاريخ ٢٢-١١-٢٠٢٤، الساعة ٣م، الرابط https://fcdrs.com/

نطاق هذه الجريمة ولم يحصرها في نطاق معين كما لم يشترط لقيامها وجود اركان خاصة بل اكتفى بالأركان العامة للجريمة.

ثانياً: المقترحات:

١- ضرورة توعية المجتمع من خلال المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني بخطورة هذه الجريمة وما يترتب عليها من آثار وخيمة قد تؤدي الى انهيار المجتمع ثقافيا واخلاقيا وتوعية الضحية بحقوقها وما يترتب على صمتها في حال سكوتها عن هذه الجريمة من آثار سلبية منها تمادي الجاني في تصرفاته لاطمئنانهم بعدم تقديمها شكوى ضده، بالإضافة الى ذلك يستوجب القضاء على ثقافة المجتمع الذكورية التي تحاول دائما ان تبرر للرجل سلوكه العدائي وتبرئ ساحته حتى وان كان هو الجاني وتجعل من المرأة دائما متهمة ومسؤولة عن ما تتعرض له حتى وان كانت هي الضحية.

٢- ضرورة العمل على تكثيف الابحاث العلمية والدراسات القانونية التي تتناول جريمة التحرش الجنسي في مكان العمل، ودراسة اسباب وابعاد هذه الجريمة للخروج بحلول واليات كفيلة بمواجهة هذه الجريمة.

٣- ضرورة التصدي الكافي والجاد لمواجهة هذه الجريمة من خلال تشريع او تعديل النصوص الخاصة بجريمة التحرش الجنسي في مكان العمل، حتى تكون هذه النصوص فعالة ورادعة لهذه الجريمة، وتشديد العقوبات الخاصة بها لتتناسب مع جسامة الجريمة وتحقق الردع العام والخاص لها، بحيث لا يتم التساهل أو التعاطف مع المتحرشين ومعاقبة استغلال بعض المسؤولين لسلطتهم للقيام بالتحرش الجنسي، وان تقوم الدولة بخلق نظام أمنى فعال تحرص من خلاله مؤسسات الأمن والقضاء على تقدير شكوى المعنفين جنسياً.

قائمة المراجع

أولاً: القرأن الكريم:

ثانياً: كتب اللغة:

١- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٩٩

٢- لسان العرب، لأبن منظور، القاهرة

ثالثاً: الكتب المتخصصة:

١- د.أيمن إبراهيم سرحان، التحرش الجنسي جريمة عدوان على العرض بين الداء والدواء، دراسة قانونية إجتماعية مقارنة بالدول العربية، دار الكتب والدراسات العربية، ط١، ٢٠١٧

٢- د. السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣

٣- د.رشا محمد حسن، التحرش الجنسي من المعاكسات الكلامية حتى الإغتصاب، دراسة سوسيولوجية، المركز المصري لشؤون المرأة، ٢٠٠٨

٤- د.رشاد على عبد العزيز موسى، تساؤلات حول التحرش الجنسي والإغتصاب الجنسي والعطر الجاذبية النسية، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩

٥- د.سلطان عبد القادر الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢

٦- د.صباح سامي داود، المضايقة الجنسية، ندوة علمية عقدها قسم القانون الجنائي، جامعة بغداد، ٢٠١٢
٧- د.عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي-تحقيق/عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ج٤
٨- د.فخري عبد الرازق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ط٢، ٢٠١٠
٩- د.محمد حسن طلحة، المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التحرش الجنسي، بدون سنة طبع ودار نشر
١٠- د.محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر، ط٣، ٢٠١٠
١١- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بدون سنة نشر
١٢- د.مونيكا مجدي رشدي، الحماية الجنائية من التحرش الجنسي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٣
١٣- د.هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، ط١، دار الوثائق، ٢٠١١

رابعاً: الرسائل العلمية:

١- أ.حماني إيمان، أثر التحرش الجنسي بالمرأة العاملة على استقرارها الوظيفي، رسالة ماجستير في قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة، د. الطاهر مولاي، سعيدة، ٢٠١٧
٢- أ.لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزاشر، ٢٠١٢، ٢٠١٣
٣- أ.منهد بن حمد بن منصور الشعيبي، تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، رسالة ماجستير منشورة في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠٠٩

خامساً: الدوريات والمجلات:

١- أ.سامح أحمد البلتاجي موسى سعيدة، جرائم التحرش الجنسي في التشريعات الجنائية العربية والمقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسة، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، ٢٠٢٤
٢- أ.عباس حكمت فرمان، جريمة التحرش الجنسي، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد٨، الملف القانوني، بدون سنة نشر
٣- أ.عبد الفتاح محمود إدريس، التحرش بالنساء من منظور إسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، مصر، ٢٠١٥، العدد٢
٤- أ.مجدي محمد السيد جمعة، العنف ضد المرأة، دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، ٢٠١٤، المجلد ٢٣، العدد٨٩
٥- أ.مقدم حسين سديره محمد، التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الخامسة عشر، ٢٠٠٤-٢٠٠٧

سادساً: التشريعات:

١- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
٢- قانون العمل العراقي، رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥

سابعاً: المراجع الإلكترونية:

- مرجع الكتروني، مقال بعنوان القانون العراقي وجريمة التحرش الجنسي، الرابط https://fcdrs.com/